وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب
كدون رضا

إشراف الأستاذ
الدكتور/ حوحو أحمد صابر

السنة الجامعية: 2016/2015

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

مقدمـــة:

عرفت الدولة الجزائرية تطورا ملحوظا منذ فترة استقلالها في مجال التشريع عامة، وفي مجال التشريع الانتخابي على وجه الخصوص، أبهرت دول العالم بأسره لما وصلت إليه من تقدم وتطور تشريعي، انعكس بالإيجاب على أجهزتها السياسية ونظامها الديمقراطي، فالدولة الجزائرية المتحضرة من بين الدول التي أصبح تقدمها وتحضرها متصلا بلوتباط وثيق على مدى حرصها تكريس مبادئ الديمقراطية في بناء مجتمعها.

"ولعل ما يميز الديمقراطيات بصفة عامة هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل والانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب".[1]

والانتخاب يرى من قبل البعض على أنه حق شخصي لكل مواطن، في حين أن البعض الآخر يعتبره وظيفة، وقد ظهر موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها.[2]

وعليه فإن للمشرع دور هام في حماية مبادئ الديمقراطية، ولما كان نظام الانتخاب من أهم مميزاتها، فكفيل بالمشرع الجزائري أن يولي هذا النظام الانتخابي ويحفه بمجموعة من النصوص القانونية الجزائية الموضوعية ، و الإجرائية ، لضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية، سواء قبل عملية الاقتراع أو بعدها، ف أي انتهاك أو تجاوز ، أو مساس بصحة و سلامة العملية الانتخابية، فهو مساس وانتهاك لكلمة الشعب ، الذي قال هته الكلمة في ظل أوراق شجرة الديمقراطية، أي أنه انتهاك لحرمة الديمقراطية و نظام الدولة القانونية برمته.

ولقد عنى المشرع الجزائري بتشريعه في مجال تقنين النظام الانتخابي ، ولعل من أهم التشريعات التي نظمها في هذا المجال ، القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-06 الصادر في 1991/04/02، والقانون رقم 91-17 المؤرخ في 1991/10/15 ، و الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

1_ د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الثاني ، صفحة 100 .

2- د. سعيد بو الشعير المرجع السابق صفحة 103.

الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2004 .

أما آخر مولود تشريعي جزائري نظم العمليات الانتخابية ، و قنن الأحكام الجزائية مجرما و معاقبا على الانتهاكات التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن لنظام التصويت، هو ما اعتمدت عليه في دراستي هته للنظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، وهو آخر تعديل قام به المشرع الجزائري في مجال التقنين لنظام الانتخابات، ألا وهو القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

طرح الإشكالية:

وعليه فان الإشكال الذي يطرحه الموضوع هو كالآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري الآلية القانونية، و العمل القضائي، لحماية صحة وسلامة العملية الانتخابية ؟

ويتفرع عن هته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للعمليات الانتخابية؟
- ما هي الجرائم المتعلقة بمراحل سير العمليات الانتخابية ؟
- ما هي العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لها؟
- ما هي قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية؟
- ما هي العلاقة التي تجمع بين القاضي الجزائي و القاضي الإداري فيما يخص بالنزاعات المتعلقة بالجرائم الانتخابية؟

أهمية الموضوع،:

و تتجلى أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، في إعطاء صورة شاملة لمختلف الأحكام و النصوص الجزائية التشريعية في مجال مكافحة الأفعال الماسة بصحة العملية الانتخابية، مع إضفاء قراءة قانونية موجزة لهته النصوص التشريعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في موضوع الجرائم الانتخابية على ضوء التشريع الجزائري إلى التيسير و الإلمام بموضوعاتها و أحكامها في الميدان العلمي ، ولمحة على كيفية تطبيقها في الميدان

العملي ، وذلك بتسليط الضوء على مختلف الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجرائم الانتخابية ، ثم تصنيف كل فعل من هته الأفعال بما قرر له المشرع الجزائري من وصف يحمله جنائي أو جنحي أو مخالفات ، كذا الإلمام بمختلف أنواع العقاب المنصوص عليه بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وتبيان مجموعة القواعد الإجرائية الجزائية الواجب تطبيقها، فـإلقاء إطلالة على عمل مختلف جهات القضاء في تنفيذ مهامها النبيلة سهرا على تطبيق أحكام هذا القانون.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأنه الأنسب والأصلح لطبيعة الدراسة القانونية التي قمت بها، لما يحتويه هذا المنهج من قواعد استقراء و تفسير النصوص القانونية و تحليلها بعد وصفها الوصف المجمل لها ثم الدقيق.

ولمعالجة هذا الإشكال ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، فتناولت في الأول منها تصنيف الجرائم الانتخابية ، أما في الفصل الثاني تناولت القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم الانتخابية، ثم تطرقت إلى إبراز العلاقة بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي في مجال النزاعات المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

وعليه ارتأيت تقسيم هذين الفصلين إلى مبحثين لكل فصل ، وكل مبحث يحتوي على مطلبين تناولت في المبحث الأول من الفصل الأول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية ، وذلك على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا القانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، أما في المطلب الأول منه تطرقت إلى شرح موجز مع ذكر المواد المتعلقة بالجرائم الانتخابية الماسة بعملية القيد بالجداول الانتخابية، و على نفس النحو في المطلب الثاني أوردت الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية، و في المبحث الثاني تناولت جملة من الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، ففي المطلب الأول منه قمت بتحديد مع شرح موجز، بذكر المواد التي تنص على الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت الغير مشروع، ثم في المطلب الثاني أوردت بذكر الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها، منتهجا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي محاولا الإلمام بما جاء به المشرع الجزائري من أفعال مجرمة متعلقة بالعملية الانتخابية، معرجا على نص العقاب ونوعه وكذا ظروف التشديد و العقوبات التكميلية له، و انتهجت بنفس المنهج السابق ذكره في دراستي في

الفصل الثاني منها كذلك، في المبحث الأول منه تناولت قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ، وذلك في المطلبين الأول بعنوان القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، و الثاني بعنوان القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، في هذا الأخير على ضوء الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، أما في المبحث الأخير من هته الدراسة فتحدثت عن الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي، فتناولت بالمطلب الأول منه مبدأ استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي، أما في الأخير أبرزت مبدأ التعاون القضائي بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي والتضامن بينهما في بسط الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.

بحول الله وعونه أبدأ فيما يلي بالفصل الأول من هته الدراسة الذي يحمل عنوان تصنيف الجرائم الانتخابية.

الفصل الأول:

تصنيف الجرائم الانتخابية

الفصل الأول:

تصنيف الجرائم الانتخابية

تمهيد:

إن مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع يعد من أهم المبادئ التي أرسى التشريع الجزائري قواعدها منذ أن حاولت جماعة 19 جوان 1965 تأسيس النظام السياسي المدستر، إذ أكد الميثاق الوطني على المبادئ التي لا يجوز التراجع عنها ومن ضمنها مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري[1].

كما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ الدستوري، بمجمل الدساتير التي شرعها بدء من دستوري 1963 و 1976، إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016. [2]

إذ تنص المادة 11 من هذا الأخير: " الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب"، وتنص المادة 85: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية "، وتنص المادة 118 على:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وتنص المادة 141 على: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية... نظام الانتخاب...". [3]

كما خصص المشرع الجزائري فصلا من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، نص فيه على مجموعة من الأحكام لتنظيم و مراقبة الانتخابات وذلك بالمادة 193 و 194 من الفصل الثاني تحت عنوان "مراقبة الانتخابات"، من الباب الثالث تحت عنوان " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية " إذ تنص المادة 193 :" تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد. وبهذه الصفة توضع

1_ د. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ص 58، 59.

2، 3 _ القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

القواعد الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. ويحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم.

و من خلال نص الدستور الذي يحيل كيفية تطبيق أحكام مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع إلى القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، [1] قمت بهته الدراسة عن الجرائم الانتخابية في ظل هذا القانون العضوي، الذي ينص على الأحكام الجزائية الخاصة بنظام الاقتراع في الباب الثامن منه، في مواده من 210 إلى 236، مع الوقوف على النصوص التي تحيل إليها بموجبه لتطبيق أحكام التشريع العقابي بالقانون العام في قانون العقوبات[2].

بذلك نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى تصنيف الجرائم الانتخابية تصنيفا موافقا للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، منذ التحضير لها، بدءا بقيد الناخبين في الجداول الانتخابية، إلى القيام بالحملة الانتخابية، ثم مباشرة عملية الاقتراع والفرز ، و أخيرا إلى إ علان النتائج ، منه يمكن دراسة الأفعال المجرمة التي تمس بالعملية الانتخابية على مرحلتين الأولى مرحلة التحضير للعملية الانتخابية والثانية المرحلة المتعلقة بسير العملية الانتخابية.

وعليه ارتأيت تقسيم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين كل مبحث يحتوي على مطلبين تناولت في المبحث الأول منه الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية ، وفي المطلب الأول تطرقت إلى الجرائم الانتخابية المتعلق بالقيد بالجداول الانتخابية و في المطلب الثاني الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية، أما المبحث الثاني تناولت جملة من الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، في المطلب الأول منه الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت الغير مشروع، ثم في المطلب الثاني الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها.

فما هي الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للعمليات الانتخابية؟ وما هي الجرائم المتعلقة بمراحل سير العمليات الانتخابية ؟ وما هي العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لها؟

1_ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ نص المشرع الجزائري على الجرائم الانتخابية في ال قانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات، وذلك بالمواد 102 إلى 106 من القسم الأول تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الدستور.

للإجابة على هته التساؤلات، نهلت فيض بل رمق دراستي من هذا الفصل بداية بالمبحث الأول منه:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية

تمر مرحلة التحضير للعمليات الانتخابية بمرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في عملية التسجيل والقيد بالجداول الانتخابية ، التي تتم أمام و تحت إشراف و إدارة المصالح المختصة بالبلديات، أما الثانية فتتمثل في الحملة الانتخابية التي ينظمها الم ترشحون للانتخابات، وعليه سوف تتم دراسة كل مرحلة على حدا في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل و القيد في الجداول الانتخابية.

إن عملية إعداد قوائم الناخبين من أهم المهام الموكلة إلى أجهزة الحكومة المختصة بذلك، و" إن العبث والاستهانة بهذه المرحلة قد يؤدي إلى إجهاض التجربة الديمقراطية، لذلك يرجى الاهتمام بهذه الخطوة الأولية المبنية على أساس الاقتراع العام حسب ما نصت عليه المادة 68 من دستور 1989"[1].

فيجب اشتراط بعض المعايير بقبول المرشحين فإن تعسفت الإدارة في قبول بعض الترشيحات لسبب أو لآخر فإنه ستشوه الإرادة الشعبية، وهذا لا يعني عدم الاستهانة ببعض الشروط من سن أو جنسية أو أهلية سياسية، كما أنه من خلال إعداد قوائم يقصى الأفراد من وجدت فيهم الموانع كما يثبت بعض الأفراد الذين تتوفر فيهم هذه الشروط وبالتالي هذه المرحلة حساسة في نزاهة ونظافة الانتخاب.[2]

لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بعملي ة التسجيل و القيد في الجداول الانتخابية ، ولحماية هته المرحلة من التجاوزات و الانتهاكات التي تسيء لحسن سيرها، و تمس نزاهة القائمين عليها، و المقبلين لتسجيل أسمائهم بالقوائم الانتخابية، وذلك لردع كافة أعمال الغش والتدليس وانتهاك القوانين المنظمة لهاته العملية والتي تؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية التي تنعكس بدورها على التعبير الديمقراطي السليم للناخبين، إذ نص على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة من جرائم هذه المرحلة وكذا الجزاءات المترتبة عن القيام بها.

---

1 ، 2_ د. فوزي أو صديق، المرجع السابق ص 168.

فعملية القيد وتسجيل الناخبين بالجداول الانتخابية تترابط والتصويت الذي يتم بناء على ذلك القيد، ومنه فكل التجاوزات التي من شأنها تشكيل قيد وتسجيل غير قانوني بالجدول الانتخابي يعد مساسا بممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت.

وعليه فان المشرع الجزائري ، بشأن تحديد المسؤولية الجزائية ، قام من ناحية بضبط الأحكام والنصوص القانونية ، سواء كانت الهوضوعية أو الإجرائية، مطبقا المنهج الوقائي الجنائي مضيقا بذلك الفرصة على المسؤولين جنائيا من رجال الإدارة، الناخبين وكذا المترشحين في قيامهم بأعمال تحايل وغش تدليسا في مجال التصويت بوسيلة المنع والحضر لمبدأ تطبيق التصويت بالمراسلة ، وبقصره عملية التصويت بالوكالة في أضيق نطاق لها ، إذ جعلها متاحة إلا في الحالات الضرورية المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة 53 و المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا أثقلها بمجموعة من القيود في المواد من المادة 55 إلى المادة 64 من نفس القانون.

ولما كان قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد والتصويت في العمليات الانتخابية في مواجهة الأشخاص المنظمين لها، أو المشاركين بها من رجال إدارة أو مترشحين أو ناخبين، و توقيع العقوبات على أي كان منهم سواء العقوبات المالية أو السالبة للحرية في حالة القيام بالقيد والتسجيل الغير القانوني بالجداول الانتخابية ، فقد كان من الملائم إتباع المنهج الموضوعي في تقنين تلك الجرائم والجزاءات المترتبة عن ارتكابها دون الالتزام بالمنهج الشخصي القائم عن الأخذ بعين الاعتبار شخص مرتكبها كفاعل أصلي أو شريك.

إذ نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها للقيد في أحد الجداول الانتخابية في أحكام القانون رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، وذلك في المادة الثالثة 03 منه التي تنص على أنه " يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، و كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".[1]

نلاحظ من خلال استقرائنا لهته المادة أن المشرع الجزائري خص فئة من الذين لهم الحق في الانتخاب أهمها الجنسية الجزائرية، ولم يحدد في اشتراطها إن كانت أصلية أو مكتسبة، وجعل هذا الحق مخولا لكلا الجنسين رجلا كان أو امرأة، ثم وضع قيدا في تحديد السن الأدنى

1_المادة الثالثة 03 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بالانتخابات .

بثمانية عشر (18) سنة كاملة بلوغها يوم الاقتراع، واستثنى الفئة التي اعترضها حالة من حالات الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الفاقدة للأهلية المنصوص عليها قانونا.

أما المادة الخامسة 05 من نفس القانون ، فتحرم بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية، بذلك تمنعهم من القيد والتسجيل بالقائمة الانتخابية إذ تنص على:

" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

_ سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

_ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

_ حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها ب الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات.

_ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

_ المحجوز والمحجور عليه".[1]

كذلك نظم المشرع الجزائري النصوص الجزائية المتعلقة بتجريم الأفعال التي تمس بعمليات التسجيل و القيد في الجداول الانتخابية، وذلك في الباب الثامن من القانون رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، بالمواد من 210 إلى 215، والمادة 234 منه.

إذ تنص المادة 210 على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من ألفي دينار جزائري 2.000 دج ، إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج كل من :

_ سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.

_ قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[2]

و تنص المادة 211 على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري 6.000 دج إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج على كل[3]:

---

1 _المادة الخامسة 05 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 210 من قانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 211 من قانون العضوي رقم 12– 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

1_ تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

و يعاقب طبقا لنص المادة 212 بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 كل شخص يقوم بـ:

2_ اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.

3_ إتلاف القوائم الانتخابية.

4_ إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير بطاقات الناخبين.

كما شدد العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه في الحالات 2- 3- 4 من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار تسخير. [1]

و تنص المادة 213 على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري 6.000 دج، إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج ، مع إمكانية الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية من سنتين (2) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. [2]

و تنص المادة 215 فقرة 03 على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، وكذا بغرامة من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج، كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد". [3]

و تنص المادة 234 على أنه: " يعاقب بغرامة من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على وجوب التزام الناخب المسجل في

1_المادة 212 من قانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 213 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_المادة 215 من القانون العضوي رقم 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات.

قائمة انتخابية في حالة تغيير موطنه تقديم طلب شطب اسمه من هذه القائمة في خلال الأشهر الثلاث الموالية لهذا التغيير، و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة ".[1]

من خلال ما سبق دراسته فان الجريمة الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد و التسجيل في الجداول الانتخابية، تقوم عند مخالفة أحكام القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، في مواده التي تنص على أحكام القيد أو التسجيل في الجداول الانتخابية، كمخالفة أحكام نص المادة 03، ومن مظاهر ذلك عدم توفر الشروط المتطلبة في الناخب قانونا كبلوغه سن الثامن عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكذا التسجيل في القائمة رغم عدم تمتعه بحق مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، أو في حالة انعدام أهليته المحددة في القانون.

و كذا مخالفة أحكام نص المادة 05 من نفس القانون، كأن يقوم الناخب بالتسجيل في القوائم الانتخابية بإخفاء مانع يعتريه من موانع القيد المنصوص عليها في هذه المادة ، أو كأن يقوم الناخب بالتسجيل في القوائم الانتخابية مقدما معلومات مزورة عن هويته بتزييف شخصيته أو عمره أو جنسيته، لعدم توافر لديه شرطا من الشروط أو لتوافر لديه حالة من حالات المنع المنصوص عليهما بموجب أحكام مواد القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

كذلك من مظاهره قيام الجريمة الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد و التسجيل في الجداول الانتخابية أن يقوم الجاني عمدا و بدون وجه حق بشطب اسمه أو اسم الغير من جدول انتخابي، وذلك باستعمال تصريحات أو شهادات مزورة طبقا لأحكام نص المادة 213 المتعلقة بمرحلة القيد و التسجيل في الجداول الانتخابية، وكذا مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالتزامات الناخب المسجل في قائمة انتخابية في حالة تغيير موطنه من شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة طبقا لأحكام نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، والمعاقب عليها بالمادة 234 من نفس القانون.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إعمال لمبدأ شخصية العقوبة ، فقد خاطب بموجب أحكام نص المادتين 210 و 213 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات كل من قام بالأفعال المجرمة سواء كان هذا الجاني هو طالب القيد نفسه، أو من القائمين على اعتماد الجداول الانتخابية.

---

[1] _المادة 12 من القانون العضوي رقم 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ومن الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري جنح معظم الأفعال المجرمة المتعلقة بالقيد و التسجيل في الجداول الانتخابية، بنصه على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وعلى عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات حسب نص القانون.

كما جمع بين العقوبة الحبسية و العقوبة الغرامتية في معظمها، كذلك جعل قيمة العقوبة الغرامتية تتراوح من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج ، أو من ستة ألاف دينار جزائري 6.000 دج إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج حسب نص القانون.

إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالة واحدة وأضفى عليها وصف المخالفة، المنصوص عليها بالمادة 234 من القانون العضوي رقم 12 – 01 ، وهي التي تتعلق بمخالفة أحكام المادة 12 من نفس القانون، التي تنص على التزامات الناخب المسجل في قائمة انتخابية في حالة تغيير موطنه من شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة ، إذ قرر لها عقوبة غرامتية تتراوح من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج.

كما أن المشرع الجزائري جنح محاولة القيام بالتزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وعاقب عليها بنفس عقوبة القيام بذلك طبقا لأحكام المادة 211 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وكذلك جنح محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات أو شهادات مزورة، وقرر لها نفس العقوبة المنصوص عليها في حالة القيام بهذه الأفعال، و ذلك حسب نص المادة 213 من نفس القانون، كما نص في هته الأخيرة كعقوبة تكميلية جواز الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين (2) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتجريم محاولة القيام بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وكذا محاولة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها قانونا بل اشترط أن تكون الجريمة في هاتين الحالتين محققة لقيام أركانها وذلك طبقا لأحكام المادتين 210 و 211 من نفس القانون.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري شدد العقوبة المقررة في حالة توافر في الجاني صفة الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير عند قيامه باعتراض سبيل عمليات ضبط

القوائم الانتخابية، أو قيامه بإتلاف القوائم الانتخابية، وكذا قيامه بإتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقات الناخبين، ونص على ذلك بالمادة 212 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة هامة في مسار الدعاية السياسية للمترشحين في تعزيز اتصالهم بالمواطنين واستعمالهم وسائل دعائية تسمح لهم بنشر وإذاعة برامجهم السياسية واطلاع المواطنين عليها، فهي تأثير من طرف المترشح على الإرادة الحرة للمواطن وجلبه لإتّباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك لسلب إرادته.

كذلك تتجلى أهمية هذه المرحلة في الدور الرئيسي والهام لأجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة كوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، ومالها من تأثير على العملية الانتخابية في مجال الدعاية الانتخابية.

فأجهزة الدولة الإعلامية تلتزم حسب مواثيق شرف مهنة الإعلام و الصحافة أثناء قيامها بالدعاية الإعلامية المكتوبة منها والمسموعة والمرئية المسموعة بمراعاة الفترة الزمنية المخصصة للدعاية لكل مترشح على وجه المساواة، وكذا المساحة المفسحة لهم لبث مواعيد الحملة الانتخابية، والمساحة المخصصة لهم للإعلان عن برامجهم بالنسبة للمكتوبة منها، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين في مجال الدعاية الانتخابية.

لذلك عنى المشرع الجزائري لحماية تطبيق هذا المبدأ، وكذا توفير الضمانات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية بما نص عليه في مواد تكفل الحماية والردع وتحديد المسؤولية الجنائية، و تقرير العقاب عما يتم ارتكابه من طرف الإداري أو المترشح أو من طرف الناخب أو غيرهم ممن لهم علاقة بالدعاية الانتخابية من جرائم تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين في مجال الدعاية الانتخابية، سواء في القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، أوفي قانون العقوبات ، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا/الأفعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها:

إن كل فعل مخالف للأحكام التي نظمها المشرع الجزائري والمتعلقة بتسهيل وتنظيم الحملة الانتخابية فيما يخص الدعاية لها من حيث مواعيد الدعاية وتوقيتها، سواء كانت مرتكبة من طرف الإدارة المسؤولة عن بث أو نشر الدعاية، أو كانت مرتكبة من طرف المترشحين، فهي موضوع دراسة هذا الفرع.

ولما كانت الحملة الانتخابية لها علاقة وطيدة بتوعية وإعلام الناخب ببرنامج أو شخص المترشح، وهي همزة الوصل والرابط بينهما، وما للدعاية لهته الحملة من ايجابيات أو سلبيات تنعكس بالضرورة على مفهوم الديمقراطية وتكريس مبدأ حرية التعبير، فقد خص المشرع الجزائري الباب السابع من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وعنونه بـ: " الحملة الانتخابية والأحكام المالية" .

وحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية للحملة الانتخابية بموجب أحكام المادة 188 من هذا الباب والتي تنص على [1] : " باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور [2] تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع".

و إذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

و تنص المادة 189 من نفس القانون على[3]: " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون العضوي".

و نص المشرع الجزائري على الجزاء المقرر لمخالفة أحكام المادة 189 المذكورة سابقا بغرامة مالية من مائتين ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى أربع مائة ألف دينار جزائري 400.000 دج و بالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل بموجب أحكام نص المادة 227 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات. [4]

1_المادة 188 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 _ يجدر الإشارة إلى أن المادتين 88 و 89 من الدستور لسنة 1996 ، قد تم تعديلهما بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

3_ المادة 189 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4_ تنص المادة 227 من القانون العضوي رقم 12-01: " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار جزائري 400.000 دج بحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من القانون العضوي".

ثانيا/ جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوبتها:

إن من الواجب على المترشحين احترام الأحكام التشريعية التي تنظم وتقيد كيفية استخدام الوسائل المادية و المعنوية لتحقيق أهداف الحملة الانتخابية، في إطار التعريف بهم من الناحية الشخصية، والتعريف ببرامجهم المقترحة لجمع أكبر عدد من أصوات الناخبين.

وجعل المشرع الجزائري لكل من يخالف هته الأحكام جزاءات عقابية ، وقائية وردعية، تتجانس في جسامتها وجسامة الفعل المجرم ، هذا ما سيلي تبيانه:

أ / منع استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية:

نص المشرع الجزائري على عدم جواز استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي وكذا المؤسسات والهيئات العمومية في الحملة الانتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.[1]

و نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يخالف ذلك بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من أربعين ألف دينار جزائري 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج.[2]

ب/ منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية:

نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه:" يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية و التعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال".[3]

1_ تنص المادة 196 من القانون العضوي رقم 12-01:" يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

2_ تنص المادة 228 من القانون العضوي رقم 12-01 على: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف دينار جزائري 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و 197 من هذا القانون العضوي.

3_المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ونص بالمادة 228 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على توقيع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من أربعين ألف دينار جزائري 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج لكل من يخالف ذلك.

ج/ منع الاستعمال السيء رموز الدولة في الحملة الانتخابية:

نص المشرع الجزائري بالمادة 199 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على حضر الاستعمال السيء لرموز الدولة.

وقرر على مخالفتها عقوبة حبسية من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات بموجب أحكام المادة 230 من نفس القانون.

ثالثا/ الأفعال المجرمة الماسة بواجب الحياد و الأمانة من المترشحين والعقوبات المقررة لها:

من الواجب قانونا طبقا لأحكام نص المادة 198 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على كل مترشح التحلي بالنزاهة والحياد في ظل المنافسة الشريفة بينه وبين باقي المترشحين، وذلك مع واجب امتناعه عن القيام بأي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي تجاه منافسه نحو تفويت الفرصة عليه أو حرمانه من استعمال حقه المشروع في الإعلان والدعاية في إطار حملته الانتخابية، ومن الأفعال المحظورة قيامه بالإساءة إلى إعلان منافسه بالكتابة عليه أو نزعه مثلا.

حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على ما يلي:" يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية "[1].

أما في ما يخص العقوبة المقررة على كل مترشح يخالف أحكام هته المادة، فنص المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 229 من نفس القانون على انه: " يعاقب بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ستة ألاف دينار جزائري 6.000 دج إلى ستين ألف دينار جزائري 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من هذا القانون العضوي " .

1_المادة 198 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعا/ الأفعال المجرمة المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها:

تتطلب الحملة الانتخابية مبالغ مالية لتمويلها، لذلك خص المشرع الجزائري بالقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في الفصل الثاني تحت عنوان " أحكام مالية" من الباب السابع منه. [1]

و تنص المادة 203 من نفس القانون على:" أنه يتم تمويل حملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسة،
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،
- مداخيل المترشح".

وتنص المادة 204 من نفس القانون على:" يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

أما بالنسبة للعقوبة التي قررها المشرع الجزائري على كل من يخالف الأحكام المذكورة في هته المادة بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من ألفي دينار جزائري2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج.[2]

أما بالنسبة للقيمة المالية التي لا يجوز أن تتجاوزها نفقات الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشح للانتخابات الرئاسية فنص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 205 من نفس القانون على انه :" لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار جزائري 60.000.000 دج في الدور الأول" .

ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز رفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري 80.000.000 دج بالنسبة للحد الأقصى لنفقات المترشح للانتخابات الرئاسية.[3]

أما بالنسبة للحد الأقصى المقرر قانونا بالمادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لمبلغ نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية فهو مليون دينار جزائري 1.000.000 دج عن كل مترشح.

1_الباب السابع بعنوان:" الحملة الانتخابية والأحكام المالية" من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_المادة 231 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3_ المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

كذا أوجب المشرع الجزائري على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية بإعداد حساب حملته، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 209 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي:

" ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين لانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية ، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها".

كما نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لكل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 منه بغرامة مالية من أربعين ألف دينار جزائري 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل.[1]

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية

رأينا في المبحث السابق مختلف المراحل التحضيرية التي تسبق مرحلة الاقتراع والتصويت، هته الأخيرة تعد مرحلة مهمة من مراحل سير العملية الانتخابية.

فالتصويت أو إدلاء الناخب بصوته ، أو ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب ، أو التزام الناخب بواجبه الوطني المتمثل في المشاركة السياسية عن طريق الاستفتاء، أو بما يسمى بعملية التصويت، أو عملية الاقتراع ، له أثر على حسم النتيجة النهائية المتوخاة من العملية الانتخابية كلها.

لهذا فإن المشرع الجزائري نص بموجب أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حسن سير هته المرحلة، وكذا ردع التجاوزات التي من شأنها الإخلال بذلك، بحضر كل ما يندرج تحت إطار التصويت الغير مشروع ، وكذا منع كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن أو المساس بحرية التصويت.

ففي هته المرحلة يتضح جليا عاملين بارزين من شأن التشريع الاهتمام بهما ، ألا وهما الناخبين أولا ، ونزاهة نظام التصويت ونتائجه ثانيا، ومن خلالهما يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، ندرس في الأول منهما الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت

1_المادة 232 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الغير مشروع، والثاني الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت الغير مشروع.

عملية الاقتراع هي التعبير عن السيادة الشعبية يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة فهي تجسيد لإرادته العامة، ويترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب تجزئة السيادة بين أفراده التي ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة ، مما يحقق فكرة الديمقراطية مباشرة، ووفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب مثلا هو ممثل لدائرته الانتخابية فيكون مبدئيا مقيدا بتوجيهات منتخبيه نظرا لكونهم يمثلون جزء من السيادة وأنهم أنابوه للتعبير عن رأيهم وإرادتهم[1].

لذلك فإن لصوت الناخب وقع حاسم يبنى عليه مصير إرادة الشعب كله، وإذا تطلعنا على عدد الصور والأفعال التي من شأنها التأثير على الناخب سواء كانت تأثيرا ماديا أو معنويا، التي أوردها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نستشف مدى اهتمام المشرع الجزائري وعنايته بحماية الناخب من مختلف صور التأثير المادي أو المعنوي عليه، وكذا فالمتطلع على ما جاء به المشرع الجزائري من تفصيل لأشكال التصويت الغير مشروع يستشف مثله، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين:

أولا/ صور التأثير على الناخب والعقوبات المقررة لها:

1 -تملي أحكام نص المادة 218 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الصور و الأفعال التي من شأنها التأثير على الناخب، إذ تنص على ما يلي:" يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 " .

وعليه فإن العقوبة المقررة لهته الأفعال فقد أحال المشرع الجزائري بموجب أحكام نص هته المادة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 102 و 103 من القسم الأول بعنوان " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب" من الفصل الثالث بعنوان "

1_ د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الأول، ص 109 .

الجنايات والجنح ضد الدستور" من الباب الأول " الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من الكتاب الثالث بعنوان " الجنايات والجنح وعقوبتها" من الجزء الثاني بعنوان " التجريم" من قانون العقوبات[1] ، وهي الحبس من ستة(6) أشهر على الأقل إلى سنتين(2) على الأكثر و بحرمان الجاني من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر، طبقا لأحكام نص المادة 102 من قانون العقوبات. [2]

و السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في الأراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر، طبقا لأحكام نص المادة 103 من قانون العقوبات. [3]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري جنح الأفعال المعاقب عليها بالمادة 102 من قانون العقوبات، وجعلها من صنف الجناية إذا اقترنت الأفعال المجرمة بالظروف المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات.

وفي كل الحالات فقد جعل المشرع الجزائري ظرفا مشددا في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 218 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات من طرف المترشحون، طبقا لأحكام نص المادة 236 من نفس القانون.[4]

2 -تنص المادة 224 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على صور التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وهي كالتالي:

- كل من قدم هبات نقدا أو عينا،
- كل من وعد بتقديم هبات نقدا أو عينا،

1_القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات.

2_ تنص المادة 102 من قانون العقوبات على:" إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

3_تنص المادة 103 من قانون العقوبات على:" إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

4_ تنص المادة 236 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات" إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217 و 218 و 219 و 220 و 222 و 226 من هذا الباب، فإن صفتهم تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

- كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة،
- كل من وعد بمزايا أخرى خاصة،
- كل من حصل على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير،
- كل من حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير،
- كل من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل،
- كل من حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل،

وتطبق نفس العقوبة حسب نص المادة 224 فقرة 02 من نفس القانون على:

- كل من قبل أو طلب نفس الهبات و الوعود.

و أحال المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهته الأفعال إلى تطبيق نص المادة 25 من الباب الرابع بعنوان " رشوة الموظفين العموميين " من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] وذلك بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج.

إلا أن المشرع الجزائري يعفي من العقاب كل من قبل هبات نقدا أو عينا و اخطر السلطات المعنية بالوقائع طبقا لأحكام نص المادة 224 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 -تنص المادة 226 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على صور أخرى للتأثير على الناخبين وهي:

- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو على تصويته مستعملا التهديد بتخويفه بفقدان منصبه،
- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو على تصويته مستعملا التهديد بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

و يعاقب على ذلك بموجب نفس المادة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى أربعة آلاف دينار جزائري 4.000 دج.

1_ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أن المشرع الجزائري أحال إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات في حالة اقتران أفعال التهديد المذكورة أعلاه بأفعال العنف أو الاعتداء.

و التي عاقب عليها بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل الى شهرين (02) على الأكثر ، وبغرامة من ثمانية آلاف دينار جزائري 8.000 دج إلى ستة عشر ألف دينار جزائري 16.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز عن 15 يوما بشرط أن لا تقترن هته الأفعال بظرف سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح ، طبقا لأحكام نص المادة 442 فقرة 01 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هته الحالة صنف الجريمة ضمن المخالفات، كذلك وضع حدا للمتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية، كما تمليه أحكام الفقرة 03 من نفس المادة.

و عقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج إلى خمس مائة ألف دينار جزائري 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ، طبقا لأحكام نص المادة 264 فقرة 01 من قانون العقوبات.

وبعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج ، إذا وقع هذا الاعتداء مقترنا بظرف سبق الإصرار أو الترصد أو بحمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما مع إمكانية مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة، طبقا لأحكام نص المادة 266 من قانون العقوبات.

بذلك صنف المشرع الجزائري في هته الحالات المنصوص عليها بالمواد 264 فقرة 01 و 266 من قانون العقوبات من صنف الجنح ، كما أجاز علاوة على العقوبة المنصوص عليها بالمادة 264 فقرة 01 من قانون العقوبات تقرير عقوبة تكميلية بأن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر طبقا لأحكام المادة 264 فقرة 02 من قانون العقوبات.

أما إذا ترتب على ذلك التهديد المصحوب بأعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فهنا نكون أمام جريمة تحمل وصف جناية، جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة لها

بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات ، بموجب أحكام 264 فقرة 03 من قانون العقوبات.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة بموجب الفقرة 04 من نفس المادة ، وذلك بجعلها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نتج عن هذا العنف وفاة المجني عليه دون قصد إحداثها.

ونص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة حالة ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه من طرف المترشحون، وذلك طبقا لأحكام المادة 236 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا/ صور التصويت الغير مشروع والعقوبات المقررة لها:

1 -خص المشرع الجزائري بالمادة 214 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على إحدى صور التصويت الغير مشروع وهي :

- كل من صوت عمدا في التصويت بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره.

إذ يستثن المشرع الجزائري من هته الفئة الذي رد إليه اعتباره من بعد صدور حكم عليه أو رد إليه اعتباره بعد إشهار إفلاسه.

أما فيما يخص العقوبة المقررة لها فنص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام نفس المادة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج.

2 -ورد بالمادة 215 من نفس القانون ذكر بعض صور التصويت الغير مشروع و هما:

- كل من صوت بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01.[1]
- كل من صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.
- كل مواطن اغتنم فرصة التسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

1_ المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على:" يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار جزائري2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

و عاقب على ذلك بموجب أحكام هذه المادة بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وكذا بغرامة من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج. [1]

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية الاقتراع والمساس بنزاهة ونتائج التصويت.

رأينا مدى اهتمام المشرع الجزائري و حرصه على حسن سير نظام الانتخابات بدء من أولى مراحله التحضيرية، وكيف نظم مجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية التي من شأنها حماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التي قد تمس بها.

كذلك فإن مرحلة سير عملية الاقتراع من بداية التصويت إلى الفرز وإعلان النتائج هي لا تقل اهتماما عن سابقاتها، إذ أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة بتشريع مختلف أحكامها الجزائية من خلال أحكام النصوص التشريعية بالقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما تطرقت إليه في هذا المطلب الأخير من هذا الفصل الأول من دراستي هته، ابتداء بما نظمه المشرع الجزائري من نصوص تتعلق بالأفعال المجرمة التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع و كذا العقوبات المقررة لها ، ثم الأفعال المجرمة التي تمس بنتائج التصويت والعقوبات المقررة لها كما يلي:

أولا/ الأفعال المجرمة التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع:

1 -من المقرر قانونا أنه " يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو المخفي من دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا وفقا للمادة 39 أعلاه.[2]

باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع، لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت ".[3]

وعليه فإن كل من دخل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا قاعات الاقتراع يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، طبقا لأحكام نص المادة 217 من نفس القانون.

---

1 _ المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2_ تنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: " لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويمكنه بهته الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضرا بذلك يلحق بمحضر الفرز .يمكن رئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

3_ المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

و إذا ارتكب هذا الفعل من طرف أحد المترشحين فإن صفته تشكل ظرفا مشددا بموجب أحكام نص المادة 236 منه.

2 -خص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام سير عملية الاقتراع بالمادة 219 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تتمثل في:

- تعكير صفو أعمال مكتب تصويت،
- الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،
- منع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وعاقب على ارتكاب ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر طبقا لأحكام الفقرة 01 من نفس المادة.

وشدد المشرع الجزائري العقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات إذا اقترنت الأفعال المذكورة أعلاه بظرف حمل سلاح طبقا لأحكام الفقرة 02 من نفس المادة.

صنف المشرع الجزائري الأفعال المذكورة في هاتين الحالتين ضمن الأفعال المجنحة، أما في الفقرة 03 من نفس المادة فقد وصف المشرع الجزائري هته الأفعال بالجناية إذا ارتكبت إثر خطة مدبرة في تنفيذها، وعاقب عليها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وإذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف أحد المترشحين فإن صفته تشكل ظرفا مشددا بموجب أحكام نص المادة 236 من نفس القانون.

3 -كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام سير عملية الاقتراع بالمادة 221 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تتمثل في:

- القيام بإهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه،
- استعمال العنف ضد عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه،
- التسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو الحيلولة دونها.

أما فيما يخص العقوبات المقررة على هته الأفعال فقد أحال المشرع الجزائري فيها إلى تطبيق نص المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 144 من هذا القانون على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف دينار جزائري 1.000

دج إلى خمس مائة ألف دينار جزائري 500.000 دج ، كما خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في المفاضلة بين توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم و تعليقه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة مبينة أعلاه.

أما المادة 148 فقرة 01 من قانون العقوبات فتنص على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في حالة تم الاعتداء بالعنف أو القوة.

وعليه فإن الأفعال المجرمة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام نص المادة 144 و المادة 148 فقرة 01 من قانون العقوبات تحمل وصف الجنح، مع جواز حرمان الجاني من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون لمدة سنة (1) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة ومنعه من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات حسب ما تمليه أحكام الفقرة 06 من نفس المادة.

أما الفقرة 02 من المادة 148 من نفس القانون فتضفي وصف الجناية على هذه الأفعال إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض، أو اقترن بظرف سبق الإصرار أو الترصد، وعاقبت عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

وشدد المشرع الجزائري في هته العقوبة بموجب الفقرة 03 من نفس المادة، و جعلها من السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ترتب عن هذا العنف تشويه أو بتر لأحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقدان النظر أو فقدان أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة.

أما في حالة وفاة المجني عليه إثر هذا العنف فتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا لم يقصد الجاني إحداثها، فإن كان قصد الجاني هو إحداثها فتكون العقوبة جراء ذلك بالإعدام طبقا لأحكام الفقرة 04 و05 من نفس المادة.

4 - و من الأفعال التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع رفض الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو للمشاركة في تنظيم استشارة انتخابية، وعاقب عليه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 233 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار جزائري 40.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج، كما فاضل بين توقيع إحدى هته العقوبتين فقط.

5 -ومن الأفعال التي من شأنها بانتظام عملية الاقتراع كذلك ما نصت عليه المادة 220 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تتمثل في:

- الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،
- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،
- الامتناع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،
- رفض مترشح أو ممثل قائمة مترشحين استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة،
- استعمال مترشح أو ممثل قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.

وعاقب المشرع الجزائري بموجب أحكام نفس المادة على هته الأفعال بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كما أجاز للقاضي الجزائي توقيع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات، وذلك بأن يحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون.

ثانيا/ الأفعال المجرمة المتعلقة بنتائج التصويت والعقوبات المقررة لها:

يعاقب المشرع الجزائري كل انتهاك من شأنه تغيير نتائج الانتخاب، كمن قام باختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أصوات الناخبين قبل فرزها أو الإنقاص أو الزيادة في محضر الفرز، أو تعمد تلاوة اسم الغير أو كل إخلال من شأنه تغيير نتائج التصويت، و نظرا لخطورة وجسامة هته الانتهاكات فقد صنفها المشرع الجزائري ضمن الجنايات، وعاقب عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، آخذا في معظمها بعين الاعتبار صفة الجاني والمهام المكلف بها في إطار عملية الاقتراع لقيام مسؤوليته الجزائية عن هته الأفعال كما يلي:

1 -تنص المادة 216 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على توقيع عقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات على كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

2 -تنص المادة 222 من نفس القانون على توقيع عقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات على كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وشدد العقوبة بجعلها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ارتكب فعل الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص بالعنف.

3 -تنص المادة 223 من نفس القانون على توقيع عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات على كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

و عليه فنستطيع القول أن المشرع الجزائري ألم بقدر كبير فيما شرعه من أحكام جزائية نظمها بالباب الثامن من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا قانون العقوبات، واكبت نظام سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها كما هو مبين بهذا الفصل.

تم بحول الله وعونه المبحث الثاني من هته الدراسة وبه تم الفصل الأول، ويليه إن شاء الله الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية و الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي.

الفصـــل الثانـــــي:

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

و الرقابة القضائية

بين

القضاء الإداري و القضاء الجزائي.

الفصـــل الثانـــــي:

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية و الرقابة القضائية

بين

القضاء الإداري و القضاء الجزائي.

تمهيد:

نظم المشرع الجزائري إجراءات الفصل في النزاعات التي تعترض مسار الانتخابات، مفرقا بين جهة النظر في النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وبين الجهة القضائية المخول لها النظر الجرائم المتعلقة بالعمليات الانتخابية إذ جعلها من اختصاص القاضي الجزائي، و أوكل اختصاص إلى القاضي الإداري، ومنه فسوف نتطرق في هذا الفصل إلى قواعد قيام المسؤولية الجزائية، ثم نبرز العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الإداري فيما يخص الجرائم الانتخابية.

وعليه تطرقت في هذا الفصل إلى دراسة قانونية لقواعد قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم الانتخابية وهذا في المبحث الأول منه، أما في المبحث الثاني فتطرقت إلى إبراز العلاقة بين القاضي الجزائي و القاضي الإداري في مجال النزاعات المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

فما هي قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية؟ وما هي العلاقة التي تجمع بين القاضي الجزائي و القاضي الإداري فيما يخص بالنزاعات المتعلقة بالجرائم الانتخابية؟

المبحث الأول: قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

إن قواعد الأحكام الجزائية الواردة بالباب الثامن من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، هي قواعد قانونية إلزامية موضوعية وإجرائية جزائية، ولكن هذا لا يقص القواعد الموضوعية أو الإجرائية الجزائية المنصوص عليها بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية،[1] فإنه يتم اللجوء إليها في حالة الإحالة الصريحة إلى تطبيقها أو في حالة غياب النص.

1_ الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وكلها تشمل جميع المراحل المتتالية لثبوت المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، وكذا العقوبات الواجب تسليطها على الجناة ، بداية بتحريك الدعوى العمومية، إلى مباشرة إجراءات التحقيق سواء الإداري أو القضائي، إلى غاية إحالة الملف إلى المحاكمة والفصل فيه.

و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة القواعد الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية، أم بالنسبة للقواعد الإجرائية فسوف نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

تتمحور الدراسة الفقهية للقواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية على أربعة قواعد أساسية، الأولى قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية ، أما الثانية فتتعلق بقاعدة توافر الأركان المادية و المعنوية للجريمة الانتخابية ، أما الثالثة فتتعلق بقاعدة تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، والأخيرة تتعلق بمبدأ استقلال القضاء الجزائي عن القضاء العادي في تحريك الدعوى العمومية و الآثار المترتبة عنها.

أولا/ قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية:

تطبق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية مثلما تطبق فيما يخص النصوص الجزائية التي تتعلق بالجرائم العادية التي نص عليها قانون العقوبات، ويقصد بمبدأ عدم القياس والالتزام بتفسير الضيق للجرائم الانتخابية أن يحظر على القاضي الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، وعلى أن يسمح له فيها وراء ذلك بأعمال سلطته التقريرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب و الأعذار القانونية المخففة.

ومن معاني تطبيق هته القاعدة ألا يتوسع القاضي الجزائي في تفسير عبارات النص الجزائي محل المتابعة عن الجريمة الانتخابية، ومثال ذلك إذا اقتصر النص الجزائي على معاقبة الفاعلين الأصليين دون شركائهم، فلا يجوز للقاضي الجزائي بتجريم ومعاقبة الشركاء، فالمشرع الجزائري مثلا لم ينص على قيام مسؤولية الشريك لمن قام بالتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، ومنه فلا يجوز للقاضي الجزائي المختص بتوسيع دائرة الاتهام إلى الشريك بموجب هذه القاعدة.

ثانيا/ قاعدة توافر الأركان المادية و المعنوية للجريمة الانتخابية:

إن لكل جريمة من جرائم القانون الجنائي العام ركنا ماديا يجب توافره لقيامها، وتختلف ضرورة توافر الركن المعنوي من عدمها من جريمة لأخرى، كذا تختلف في قيامها بين جرائم الخطر التي لا تستلزم لقيامها حصول الضرر، وبين جرائم الضرر التي لا تقوم إلا بحصوله.

أما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فتصنف ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية عن اقترافه جرما انتخابيا، أما بالنسبة للركن المعنوي فمن الواجب توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني الجزائية طبقا لهته القاعدة، هذا بالنسبة للأفعال المجرمة التي تشكل جنحة أو جناية، أما المخالفة فتقوم المسؤولية الجزائية عنها بمجرد توافر الركن المادي لها.

فتقوم المسؤولية الجزائية للجاني الذي قام بالأفعال المجرمة بنص المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تتمثل في تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت اسم أو صفة مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون بمجرد القيام بعملية التسجيل، مع ضرورة إثبات القصد الجنائي لقيامها، دون البحث عن حصول ضرر إثر هذا التسجيل أم عدمه.

أما عن مسؤولية الجاني الجزائية الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالمادة 234 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بعدم التزامه في حالة تغيير بلدية إقامته بطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير طبقا لأحكام نص المادة 12 من نفس القانون، فتقوم بمجرد توافر ركنها المادي وهو عدم التزامه بالتسجيل ببلدية إقامته الجديدة وعدم قيامه بطلب شطب اسمه من القائمة التي كان مسجلا بها ببلدية إقامته الأصلية، دون الخوض في عمدية ارتكاب لهذا الفعل المجرم، وكذا البحث عن الضرر الناتج عنه.

وعليه فيكفي لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية الشروع في ارتكابها، ويعاقب على ذلك بمجرد توافر أركانها المادية و المعنوية، باستثناء المخالفات فتقوم بقيام ركنها المادي دون وجوب قيام ركنها المعنوي.

ثالثا/ القاعدة المتعلقة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

من المبادئ الدستورية التي من الواجب على القاضي الجزائي الالتزام بتطبيقها مبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز له معاقبة إلا من ارتكب الفعل المجرم محل المتابعة الجزائية أو الشريك في حالة النص على ذلك صراحة بموجب أحكام النص التجريمي.

فأشخاص العملية الانتخابية سواء إداريين أو مترشحين أو ناخبين، لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا لمرتكب الفعل المجرم منه حسب نص القانون، فلا تقوم مسؤوليتهم الجزائية المفترضة و لا بالتضامن بينهم.

رابعا/ قاعدة استقلال القضاء الجزائي عن القضاء العادي:

خول المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ويرسل هذا الاحتجاج بعد تدوينه إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تمت بالاحتجاجات المقدمة لها بإصدار قراراتها التي أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بموجب أحكام المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما للنيابة العامة القيام بتحريك الدعوى العمومية ضد الأفعال المجرمة الماسة بصحة عمليات التصويت كقاعدة عامة طبقا لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية دون الإخلال بحق الناخب في الاعتراض كما سبق توضيحه.

وعليه فإن الدعوى المعروضة أمام القاضي الإداري لا تشكل عائقا للفصل في وقائعها الجزائية بالنسبة للقاضي الجزائي.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

تشمل القواعد الإجرائية الجزائية التي تتعلق بالجرائم الانتخابية كل الإجراءات الواجبة تطبيقها بدء من إجراءات المتابعة الجزائية، إلى إجراءات التحقيق الجزائي، فإجراءات المحاكمة، إلى إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وهي لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم الانتخابية، فقد اهتم المشرع الجزائري بتفصيلها وتنظيم قواعدها وأحكامها، ورتب على مخالفتها البطلان، وتتمحور دراسة القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم الانتخابية على ثلاث محاور تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة أولا، وثانيا تقادم الدعوى الجزائية، وأخيرا الآثار المترتبة عنها.

أولا/ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية:

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتناول في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية والتحقيق وكذا المحاكمة في مجال الجرائم الانتخابية، ما يفيد أن القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها فيما يخص الجرائم الانتخابية هي نفسها القواعد المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

منه فإن إجراءات المتابعة الجزائية، وسلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا لأحكام نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة حق المتضرر من جريمة انتخابية في اللجوء إلى سبيل المطالبة بحقه في التعويض طبقا لأحكام المواد 02 ،03، 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

فتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الانتخابية بالاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية المنوطة لهم القيام بمهام البحث و التحري عن الجرائم الانتخابية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بإدارة وكيل الجمهورية، و إشراف النائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام، طبقا لأحكام المادة 12 و المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو تقوم غرفة الاتهام بتوجيه الاتهام للشخص المشتبه فيه لارتكابه الجرم الانتخابي طبقا لأحكام المواد 33، 36 و 189من قانون الإجراءات الجزائية.

وترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 164 ، 196 ، 197 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو بتسليمه مباشرة تكليفا بالحضور طبقا لأحكام نص المادة 333 من نفس القانون، وإما بإخطار بمعرفتها الشخص المتابع جزائيا بالحضور إلى المحاكمة بإرادته طبقا لأحكام المادة 334 من نفس القانون، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري طبقا لأحكام المادة 339 مكرر وما يليها من نفس القانون، أو إجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر وما يليها منه.

هذا إذا رأت جهة الاتهام القضائية أن الوقائع تكون، أما إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا ، تأمر بحفظها طبقا لأحكام نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أصدرت

أمرا بألا وجه للمتابعة طبقا لأحكام نص المادة 163من نفس القانون، أو أصدرت حكما بألا وجه للمتابعة طبقا لأحكام نص المادة 195 منه.

مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي لجهات التحقيق القضائية أو جهات المحاكمة المنصوص عليها بالمواد 37،40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، و قواعد الاختصاص النوعي لجهات الحكم القضائية فيما يخص ما إذا كانت الوقائع تشكل بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا لأحكام نص المادة 248 والمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا/ انقضاء و تقادم الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية:

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى النص على آجال انقضاء أو تقادم الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ولم يتطرق كذلك إلى النص على انقضاء أو تقادم العقوبات المنصوص عليها بموجبه، مما يفيد أن القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها في هذه الحالة هي القواعد المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

فحسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تنقضي الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الانتخابية بوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو إلغاء القانون التجريم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، مع جواز إعادة السير فيها بعد انقضائها إذا طرأت إجراءات أدت إلى إدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير.

وتحدد المادة 7 من نفس القانون آجال تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة يبدأ حساب سريانها من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما في مواد الجنح فتنص المادة 8 منه على تقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات كاملة مع مراعاة نفس أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه فيما يخص بدء حساب سريانها.

وتنص المادة 9 من نفس القانون على التقادم بالنسبة لمواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين تطبق فيها أحكام المادة 7 فيما يخص بدء حساب سريانها.

وتتقادم العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح

فيه الحكم نهائي طبقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائي، إلا إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهته المدة، طبقا لأحكام المادة 614 من نفس القانون وتتقادم العقوبات المنصوص عليها في مواد المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القاضي بها نهائي.

ثالثا/ الآثار المترتبة عن توقيع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية:

يصدر القاضي الجزائي المختص الأحكام الجزائية التي تعاقب مرتكبي الأفعال المجرمة بموجب الأحكام الجزائية القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، إما بتوقيع عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية.

فيما يخص العقوبات الأصلية فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات، و السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في مواد الجنايات من هذا القانون، كما نص على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و عقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات في مواد الجنح، وعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) يوم في مواد المخالفات، وكذلك نص على عقوبة الغرامة ابتداء من ألفي دينار جزائري 2.000 دج إلى غاية أربع مائة ألف دينار جزائري 400.000 دج.

ونص على عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية كعقوبات تبعية.

كما أجاز المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في فقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي.

من الضمانات التي كفل بها التشريع الجزائري ضمان احترام نظام العملية الانتخابية، اسناد مهمة الرقابة على عملية الانتخاب مسندة إلى السلطات المختصة قانونا بذلك، و " لقد كان الانتخاب العلني قديم مفضلا، فهو على حد قول روبسبيير Robespierre أسلوب يطور

شجاعة المواطن وحسه المدني، ويمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين، لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الظروف، كما أن القوانين الانتخابية، ضمانا لاحترام العملية الانتخابية، كفلت للمواطنين حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين" [1]، ما يهمنا من خلال هته الدراسة هو حق الطعن القضائي في صحة العملية الانتخابية.

إذ تعرض النزاعات المتعلقة بنظام الاقتراع في التشريع الجزائي أمام جهتين قضائيتين مختصتين، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء الجزائي، فبموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات اختص القاضي الإداري بالنظر في النزاعات المعروضة عليه الناشئة عن اعتراض أطراف الدعوى على صحة عمليات التصويت، ويختص القاضي الجزائي بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية النظر في الدعاوى العمومية التي تنشأ عن الأفعال المجرمة الماسة بصحة عمليات التصويت المنصوص عليها بمواد القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

نستشف من خلال هذا أن المشرع الجزائري بسط رقابة إدارية وجزائية على نظام سير الانتخابات، ومنح لكل من القاضي الإداري سلطة مستقلة في ذلك عن القاضي الجزائي، ولما كانت العملية الانتخابية من الأهمية البالغة فرغم هذا الاستقلال بين الجهتين القضائيتين يقابله التعاون بينهما والتضامن بين القاضي الجزائي والقاضي الإداري في محاربة وردع التجاوزات التي من شأنها إعاقة السير الحسن وانتظام عملية الاقتراع.

فيمكن من خلال ذلك دراسة العلاقة التي تجمع بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي في مطلبين الأول تناولت فيه استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي، أما في الثاني فتناولت التعاون القضائي بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي والتضامن بينهما في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.

المطلب الأول: استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي.

تتجلى الاستقلالية القضائية بين الجهتين القضائية الإدارية و القضائية الجزائية بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فيما جاءت به المادة 235 منه

1_ د. سعيد بو الشعير،ج 2 ، المرجع السابق ص 110، 112.

التي تنص صراحة على: " لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثرا مباشرا على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ".

بموجب هته المادة يتضح تكريس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية كلا الجهتين القضائيتين في قيام كل منهما بدورها في بسط الرقابة على صحة عملية الاقتراع، وبالتمعن في أحكامها نجد أن هذا الاستقلال يحمل وجهين.

أولا/ عدم جواز إبطال عملية الاقتراع إذا أثبتت الجهة القضائية الإدارية صحته رغم صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية الجزائية.

معنى هذه القاعدة أن الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة انتخابية لا يؤثر في صحة العملية الانتخابية إلا في الحالات التي استثنى فيها المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 235 القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات هته القاعدة ، وهي في حالتين ،الحالة الاستثنائية الأولى إذا ترتب على القرار القضائي الذي يقضي بالإدانة عن أفعال تشكل جريمة انتخابية لها أثرا مباشرا على نتائج الانتخاب ، أما الحالة الاستثنائية الثانية إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

و هنا يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن الأفعال المجرمة بموجب الأحكام الجزائية المنصوص عليها بالقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات قبل إنهاء عملية الاقتراع، أم إذا صدر هذا الحكم الجزائي بعد إنهاء عملية الاقتراع.

ففي حالة صدور الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة انتخابية قبل إنهاء عملية الاقتراع، وكان هذا الحكم محل تأسيس الطعن المعروض أمام الجهة القضائية الإدارية، فإن للجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذا الطعن المعروض عليها الذي يشمل الأفعال الماسة بصحة عملية الاقتراع كامل السلطة التقديرية بالنظر فيما مدى تأثير هته الأفعال على تغيير نتيجة التصويت، وعليه فإن القاضي الإداري غير مقيد بما أصدره القاضي الجزائي من حكم الإدانة، فله ـ القاضي الإداري ـ أن يقضي بصحة عملية الاقتراع إذا رأى أن

هته الأفعال لا تؤثر على تغيير نتيجة التصويت، ولو كانت هته الأفعال نفسها محل التجريم و الإدانة بموجب الحكم الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي المختص.

أما إذا انتهت عملية الاقتراع فهنا تكون الدعوى القضائية الإدارية غير مقبولة شكلا لفوات آجال الطعن في صحة عملية التصويت طبقا لمواعيد الطعن المنصوص عليها بموجب أحكام مواد القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، فإذا صدر الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة انتخابية بعد إنهاء عملية الاقتراع، وكان هذا الحكم محل تأسيس الطعن المعروض أمام الجهة القضائية الإدارية ، فإن القاضي الإداري في هته الحالة غير مخول له النظر في موضوع الطعن المعروض عليه عن الأفعال الماسة بصحة عملية الاقتراع و تقدير ما مدى تأثير هته الأفعال على نتيجة التصويت كما هو مبين بالصورة الأولى، بعبارة أخرى فإنه بفرض الحال ليس للقاضي الإداري سلطة تقدير ما مدى تأثير هته الأفعال على تغيير نتيجة التصويت لأنه لا ينظر في موضوع الدعوى القضائية لورودها خارج الآجال القانونية.

ثانيا/ عدم جواز إلزام الجهة القضائية الجزائية أن تقضي بالإدانة إذا قضت الجهة القضائية الإدارية بإبطال عملية الاقتراع.

فمن مظاهر تطبيق مبدأ استقلالية الجهة القضائية الإدارية عن الجهة القضائية الجزائية عند النظر في الدعاوى القضائية المعروضة أمامها الناشئة عن الأفعال التي تمس بصحة عملية التصويت أنه يمكن للقاضي الجزائي الذي ينظر في موضوع الدعوى العمومية التي تتعلق بالأفعال المجرمة بموجب أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لما له من سلطة تقدير مدى قيام المسؤولية الجزائية الناجمة عنها، فإذا رأى أن وقائع الدعوى لا تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، أو لم تكتمل أركانها الواجبة توافرها أن يقضي بالبراءة رغم صدور حكم عن الجهة القضائية الإدارية المختصة يقضي بإلغاء و إبطال عملية الاقتراع بناء على الأفعال محل المتابعة بالدعوى العمومية المعروضة عليه، أي بعبارة أخرى فإن الحكم القضائي الصادر عن الجهة القضائية المختصة بإبطال عملية الاقتراع لا يكون ملزما للقاضي الجزائي في تقدير وقائع الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: التعاون القضائي بين القضاء الإداري و القضاء الجزائي والتضامن بينهما في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.

من خلال ما سبق توضيحه عن مبدأ استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي في مجال الدعاوى الانتخابية، نجد أن رغم هته الاستقلالية إلا أن هناك تكاتف وعلاقة تضامنية وطيدة بين عمل القاضي الإداري و القاضي الجزائي في توحيد جهودهما من اجل مكافحة الأفعال المجرمة والمخلة بحسن سير العملية الانتخابية.

في ذلك نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى مشروعية مبدأ التعاون والتكافل وتضامن الجهة القضائية الإدارية مع الجهة القضائية الجزائية بموجب ما نص عليه بالمادة 235 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بأنه يجوز إبطال عملية الاقتراع من طرف السلطة المختصة بما فيها الجهة القضائية الإدارية بناء على صدور حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية الجزائية، ويكون لهذا القرار القضائي الجزائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة الجزائية المقضي بها بموجب هذا القرار القضائي صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بعبارة أخرى فإن للقاضي الإداري أن يستند في قضائه بإبطال عملية الاقتراع عند النظر في الطعن المعروض أمامه في الاعتراض على صحة عمليات التصويت على ما خلص إليه القاضي الجزائي الذي عرضت عليه الدعوى العمومية الناشئة عن الأفعال المجرمة التي تمس بصحة عمليات التصويت، إذا كانت هته الأفعال تؤثر مباشرة على نتائج التصويت، أو إذا كانت من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المادة 224 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وللقاضي الجزائي كذلك الاستعانة بما توصل إليه تقدير القاضي الإداري في مدى عدم مشروعية الأفعال الماسة بصحة عمليات الاقتراع بموضوع الدعوى القضائية المعروضة أمامه عند قضائه بإلغاء العملية الانتخابية، في تسبيب حكمه الجزائي عند تقديره لوقائع الدعوى العمومية المعروضة عليه التي تحمل أفعالا مجرمة بمفهوم أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

فنجد أن المشرع الجزائري وحد جهود كلا الجهتين القضائيتين الإدارية و الجزائية للوصل بتكافلهما رغم استقلاليتهما إلى تحقيق العدالة و حسن تطبيق القانون للوصل في النهاية إلى السير المنتظم للعملية الانتخابية مدعما بهاتين القاعدتين سلطة رقابة القضاء الإداري و سلطة رقابة القضاء الجزائي على صحة العملية التصويت.

تم بحول الله وعونه المبحث الثاني من هته الدراسة، وبه تم الفصل الثاني منها ويليه الخاتمة ، التي تنتهي بها بتوفيق من المولى عز وجل هذه المذكرة المكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي.

الخاتمـــــة

الخاتمة :

رأينا فيما سبق مدى اهتمام المشرع الجزائري و حرصه على حسن سير نظام الانتخابات بدء من أولى مراحله التحضيرية، وكيف نظم مجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية التي من شأنها حماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التي قد تمس بها.

ومن الضروري أن كل هته الترتيبات و التحضيرات تؤول إلى نهاية مرجوة متوخاة تتجلى إثرها أسمى معاني الديمقراطية في حلة بهية من مظاهر المدنية والتحضر، متزينة بلباس الرقي المزخرف والمتوج بأبهى حلل الوعي السياسي والنضج الفكري، مع أرقى معاني حرية التعبير وتقرير المصير، وهي نتاج ما سبق من مراحل العملية الانتخابية، المرحلة التي تبدأ بعملية التصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج.

و من خلال دراسة القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، نلاحظ غياب النص التشريعي للنصوص الإجرائية الجزائية بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، إذ ترك المشرع الجزائري فراغا بالنسبة لهته النصوص الإجرائية في أحكامه، ولم أدر أكان هذا ناتجا عن قصور في تقنين القانون العضوي رقم 12-01، أو مرده كفاية القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فربما كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن ينهج في تقنينها و إدراجها بموجب أحكام القانون الخاص نحو نهجه فيما يخص القواعد الإجرائية الجزائية التي خص بها القانون رقم 15-22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

أما بالنسبة للعمل القضائي فقد أحسن المشرع الجزائري عند تكريسه تطبيق مبدأ استقلالية القضاء الجزائي عن القضاء الإداري فحث بذلك على تكثيف جهود الجهتين القضائيتين الجزائية و الإدارية بمنحهما استقلالية تتيح لكل جهة قضائية مجالا مستقلا عن الأخرى في بسط رقابتها على صحة عملية الانتخاب، في الحين نفسه عزز هته الجهود بفسح المجال للجهتين القضائيتين الجزائية والإدارية بالتعاون فيما بينهما والتضامن في تحقيق الهدف المشترك ألا وهو حماية نظام العملية الانتخابية، والسهر على حسن تطبيق أحكام القانون.

قائمة المصادر :

– الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14– 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات.

– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

– الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المراجع

–د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، طبعة 2003

–د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضدا لأشخاص و الجرائم ضد الأموال،– الجزء الأول ، دار هومة، طبعة 2002

– د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي و المصري، دار النشر، طبعة 2000

– د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة – الجزء الأول –الطبعة الخامسة، الديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002 .

– د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة – الجزء الثاني – الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2005 .

– د. سليماني محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،طبعة 1988

– د. فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري– الجزء الثاني– الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
– د. مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة ، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، طبعة 2002

الفهــرس:

مقدمة

الفصل الأول: تصنيف الجرائم الانتخابية..... ص 02

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية.....ص 04

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل

و القيد في الجداول الانتخابية.....ص 04

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.....ص 10

أولا/الأفعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها..ص 10

ثانيا/ جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوبتها.....ص 12

ثالثا/ الأفعال المجرمة الماسة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين

والعقوبات المقررة لها.....ص 13

رابعا/ الأفعال المجرمة المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية

والعقوبات المقررة لها.....ص 14

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية.....ص 15

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين

و التصويت الغير مشروع..... ص 16

أولا/ صور التأثير على الناخب والعقوبات المقرر لها.....ص 16

ثانيا/ صور التصويت الغير مشروع والعقوبات المقررة لها.....ص 20

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية الاقتراع

والمساس بنزاهة ونتائج التصويت.....ص 21

أولا/ الأفعال المجرمة التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع..... ص 21

ثانيا/ الأفعال المجرمة المتعلقة بنتائج التصويت والعقوبات المقررة لها.....ص 24

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية و الرقابة القضائية

بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.....ص 27

المبحث الأول: قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....ص 27

المطلب الأول: القواعد الموضوعية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....ص 28

أولا/ قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.....ص 28

ثانيا/ قواعد توافر الأركان المادية والمعنوية في الجريمة الانتخابية.....ص 29
ثالثا/ القاعدة المتعلقة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....ص 30
رابعا/قاعدة استقلال القضاء الجزائي عن القضاء العادي.....ص 30
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....ص 30
أولا/ الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية.....ص 31
ثانيا/ انقضاء وتقادم الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.....ص 32
ثالثا/ الآثار المترتبة عن توقيع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية.....ص 33
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت
بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.....ص 33
المطلب الأول: استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي.....ص 34
أولا/ عدم جواز إبطال عملية الاقتراع إذا أثبتت الجهة القضائية الإدارية صحته
رغم صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية الجزائية.....ص 35
ثانيا/ عدم جواز إلزام الجهة القضائية الجزائية أن تقضي بالإدانة إذا قضت
الجهة القضائية الإدارية بإبطال عملية الاقتراع.....ص 36
المطلب الثاني: التعاون القضائي بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي
والتضامن بينهما في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.....ص 37
الخاتمة.....ص 40
قائمة المصادر.....ص 41
قائمة المراجع.....ص 41

ملخـــــص

مبدأ التصويت عملية ديمقراطية، يبدي به الناخب رأيه، للتعبير عن إرادة، و الشعب تقرير مصيره، دستوري منذ أولها 1963 و 1979 إلى آخر تعديله لسنة 2016 الحالين بها، لذا اعتنى بحمايته، التشريع الجزائري الجزائي في تقنينه، وتطبيق ما بأحكامه، حسن وإلا فعقابه، في المواد من 210 إلى 236 مقرر، بالباب الثامن من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات تنظيمه، أو المحالة بموجبه إلى ، قانون العقوبات، فالوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الإجراءات الجزائية تطبيقه، والتجريم جناية، جنحة، أو مخالفة، مع التشديد إن توافرت، ظروف أو صفة القائم، بالفعل إن قامت مسؤوليته، إداري، مترشح، أو ناخب، الجزائية حسب نصه، مع مراحل عملية الاقتراع متماشيا، من الأعمال التحضيرية أوله، لفعل يمس بضوابطها، زمنية، أو مادية كنفقاتها، كذا بوسائل الإعلام لها، فالأفعال الماسة بحسن سيره، كالتي من شأنها التأثير على الناخبين وأصواتهم، أو غير المشروع في الإدلاء بها، إلى المخلة بانتظام سير عملياته، أو إحداث التغيير بنتائج التصويت ونزاهته، وعلى القضاء بسط رقابة، بتشريع يسمح استقلاله، جزائي عن إداري بتضامن، وتعاون في تحقيق مصلحة، عليا تكفل تطبيق أحكامه، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، في ظل التشريع الجزائري دراسة، الوصف والتحليل نهجي بها، بتوفيق الله العظيم تم وبحوله، و حسن خاتمتي رجائي مغفرته، الصلاة والسلام على محمد نبيه، و الحمد لله رب العالمين.